الموافق 29 يناير سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وراسيم وراسيم وراسيم ورات مناشير ، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسسرير	خارج الجسزائن	داخل الجسوالو الجسوالن		
الإمسانة العسامة للحسكومة	ða	بنسالة	6 اشهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعــة الــرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ العزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ج ج ب 50 ـ 5200	وه 80 وه 150 بما فيها للقات الارصال	. g+t 50 g•t 100	g∙s 3 0 g∙s 7 0	النسطة الاصلبسة النسطة الاصليــه ولرجمتها

في النسطة الاصلية : 1,00 د-ج ولمن النسطة الاصلية وترجمتها 2,00 ع-ج ولمن العدد للسئين السابقة : 1,50 د-ج وتسلم القهارس مجانا للهشتر كين -الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدى عن تقيم العنزان1,500-ج وقمن النشر عل اساس 15 د-ج للسطر -

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 ـ 14 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنــة 1980 يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حمايـة البحر الابيض المتــوسط من التلــوث المبرمة ببرشولونة في 16 فبراير سنة 1976

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ١١ و ١٥ و ١٥ و ١٦ صفر عام

1400 الموافق 30 و 31 ديسمبن سنة 1979 و 3 و 5 و 5 يناير سنة 1980 تتضمن حركــة في سلك 115

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنــة 1980 يتضمن تنفيـذ المداولة رقم 4/70 المؤرخـة فى 19 غشت سنة 1979 والصادرة عن المجلـس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة ولائية لانجاز مؤسسات مدرسية المعرفة على 118

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافسة 13 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة • 118 قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء لجان الترسيم الخاصة ببعض أسلاك الموظفين •

وزارة الماليية

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير • 121 وزارة الرياضة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافيق 31 ديسمبر سنية 1979 يتضمن انهاء مهام نائب

مدین 🕶

وزارة النقـــل

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقسل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة • 1980 مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة التعليم العالى والبعث العلمى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1980 يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلموم السياسية والادارية في جامعة الجزائر.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 – 15 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتعلق بشروط توظيف الاساتذة العاملين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ودفع مرتباتهم ورتباتهم ورتباتهم

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠٠

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافيق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين ناثب مدير 130 ع

اتفاقات دُولية

121

مرسوم رقم 80 - 14 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام أ 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البعر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشولونة في 16 فبراير سنة 1976

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية، - وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - III

مثبة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرسة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976ء

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية حماية البعر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم ونص الاتفاقية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

اتفاقيسة لعماية البعر الابيض المتوسط من التلوث

إن الاطراف المتعاقدة ،

اد تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والمنعية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الابيض المتوسط،

وتعي تام الوعى المسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك، تأمينا لمصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة،

واذ تمترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحريسة ولتوازن العسلاقة بينها وبين كائناتها العية ولمواردها ولنسواحى استخدامها المشروعة،

وتعيى المميزات الخاصية بهيدروغرافيا وتبيوء منطقة البحن الابيض المتسوسط وقابليتها الخاصة للتلوث،

واذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطى، رغم التقدم الذي تم احرازه، جميع نواحى التلوث البحرى ومصادره ولا تفى بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الابيض

واذ تقدر تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية على نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البعرية في منطقه البعر الابيض المتوسط وتحسينهاء

قد اتفقت على مايلى:

المادة الاولى مجال التطبيق الجغرافي

r _ لاغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمنطقة البعر الابيض المتوسط، المياه البحرية للبحر | بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه مؤتمر

الابيض المتوسط ذاته، وخلجانه وبعاره التي يعدها غربا خط الطول الذى يمس بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبــل طارق، وشرقا التغوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالي٠

2 _ لا تشمل منطقة البعن الابيض المتوسط، المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة، ما لم ينص على خلافه في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية ٠٠

المادة الثانية تعريفسات

الاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الانسسان، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البعرية، مما يسبب آثارا مؤذية كالعاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحـة البشرية وعائقا لاوجه النشاط البعرية بما في ذلك صيد الاسماك وافسادأ لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها المتع

(ب) يقصد «بالمنظمة» الهيئة التي يعهد اليها بمسؤولية تنفيذ مهام الامانة وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية •

المادة الثالثـة أحكام عامية

r _ للاطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بما في ذلك الاتفاقيات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البعرية لمنطقة البعر الابيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل تلك الوفاقات مع هذه الاتفاقية • وتتفق والقانون الدولى وترسال نسخ من مثال تلك الوفاقات الى المنظمة •

2 _ لا يخل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية

الامم المتحدة لقانون البحار والذى دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2750 ج (الدورة 25) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظير القانونية لاية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

المادة الرابعة تعهدات عامة

I - تتخذ الاطراف المتعاقدة، سواء منفردة أم مشتركة، كافة التدابير المناسبة، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها، مما هي أطراف فيها، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة في المنطقة وتحسينها •

2 - تتعاون الاطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في الوقت ذاته الذي تفتح فيه هذه الاتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والاجراءات والانماط التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الاتفاقية ٠

3 - تتعهد الاطراف المتعاقدة كذلك بتعزين المتدابير المتعلقة بعماية البيئة البعرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البعر الابيض المتوسط، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الاطراف المتعاقدة من الاختصاص ذاته م

المادة الغامسة

التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطسائرات

تتغذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابيا المناسبة لوقاية منطقة البعر الابيض المتوسط من التلوث النساجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، والتغفيف من حدته •

المادة السادسة التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير التى تتوافق والقانون السدولى لوقاية منطقة البحسر الابيض المتوسط من التلسوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال، فى هذه المنطقة، للقسواعد المعترف بها عموما على المستوى الدولى فيما يتعلق بتتبسع هذا النوع من التلوث فى المنطقة المذكورة.

المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات كشف الافريز القارى وقاع البعر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات كشف واستغلال الافريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافعته.

المادة الثامنة التلوث من مصادر برية

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البعر الابيض المتوسط من التلوث النساجم عن التصريف من الانهار أو المنشأت الساحلية أو التساقط، أو الناتجة عن أية مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافعته.

المادة التاسعة

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

I - تتعاون الاطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البعر الابيض المتوسط، مهما كانت أسبابها، والعد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته •

2_ يقوم أى طرف متعاقد، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة فى منطقة البحر الابيض المتوسط، دون ابطاء، باخطار المنطقة وكذا، اما من خلل المنظمة أو بصورة مباشرة، أى طرف من الاطراف المتعاقدة، يحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة .

المسادة العساشرة الرصد الدائب للتلوث

I - تسعى الاطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة، بما فى ذلك براميج ثنائية أو متعددة الاطراف كلما كان ذلك مناسبا، من أجل الرصد الدائب للتلوث فى منطقة البحر الابيض المتوسط كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد الدائب للتلوث فى هذه المنطقة والمناسبة فى هذه المنطقة والمناسبة فى هذه المنطقة والمناسبة والدائب للتلوث فى هذه المنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمناسبة والمنطقة وا

2 _ ولهذا الغرض، تسمى الاطراف المتعاقدة السلطات المعتصة المسؤولية عن الرصد الدائب للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا، في الترتيبات الدولية للرصد الدائب في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية .

3 ـ تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبسة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها، بغيسة وضع اجراءات وأنماط مشتركة للرصد الدائب للتلوث.

المادة العادية عشرة التعاون العلمي والتقني

I _ تحقيقا لاغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الاطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون، سدواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائما، من خلل المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولة الاخرى في مجالى العلم والتقنية، وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية •

2 - تعقيقا لاغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الاطراف المتعاقدة، ما أمكن ذلك، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميد أنواع التلوث البحرى في منطقة البحر الابيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتحقيق برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث

3 ـ تتعهد الاطراف المتعادة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة المكنية الاخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى في منطقة البحر الابيض المتوسط، مع اسناد الاولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الابيض المتوسط.

المادة الثانية العشرة المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون، في أقرب وقت ممكن، في صياغة واتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بتعديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحريسة بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها٠

المادة الثالثة العشرة الترتيبات التنظيمية

تعين الاطراف المتعاقدة برنامج الامم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الامانة التالية:

- (1) الدعوة الى اجتماعات الاطراف المتعاقدة والمؤتمرات، المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16، والاعداد لها •
- (2) احاطة الاطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد 3 و 9 و 20°
- (3) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الاطراف المتعاقدة، والتشاور معها

- بشأن المسائل المتعلقة بهدده الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها.
- (4) مباشرة الوظائف التي تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية ·
- (5) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الاطراف المتعاقدة ٠٠
- (6) تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الاخرى التى تعتبرها الاطراف المتعاقدة مختصة، وبصورة خاصة، القيام بوضع الترتيبات الادارية، كلما نشأت الحاجة اليها، من أجل مباشرة وظائف الامانة على نحو فعال •

المادة الرابعة العشرة اجتماعات الاطراف المتعاقدة

I _ تعقد الاطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مسرة كل عامين، كما تعقد اجتماع _ ات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الاطراف المتعاقدة، شريطة أن تلقى مشل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الاقل •

تستعرض اجتماعات الاطراف المتعاقدة بصورة متواصلة أمن تنفيد هذه الاتفاقيدة والبروتوكولات، وبصورة خاصة:

- (أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التى تضطلع بها الاطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وآثارها على منطقة البحر الابيض المتوسط.
- (ب) النظر في التقارير التي ترفعها الاطراف المتعاقدة وفقا للمادة 20
- (ج) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات، ومراجعتها وتعديلها عند العاجة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 17.

- (د) تقديم توصيات بشان اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات، وفقا لاحكام المادتين 15 و 16
- (ه) تشكيل فرق تجهيز، حسب الحاجة، للنظر في أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق.
- (و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو العاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات •

المادة الغامسة العشرة اعتماد بروتوكولات اضافية

I ــ للاطراف المتعاقدة، أن تعتمــد ، في مؤتمر دبلــوماسى ، بروتوكــولات اضافيــة لهذه الاتفاقية، طبقا للفقــرة الثانية من المادة الرابعة •

2- تدعو المنظمة، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الاطراف المتعاقدة، الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية •

3 - الى حين نفاذ هذه الاتفاقية، للمنظمة، بعد التشاور مع الاطراف الموقعة عليها، أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية -

المادة السادسة عشرة تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

I _ يجوز لاى طرف من الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية و تعتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده، بناء على طلب ثلثى الاطراف المتعاقدة •

2 - يجوز لاى طرف من الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول وتعتمد مثل تلك التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده، بنساء على طلب ثلثى الاطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى و

3 - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة في هسنه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتعيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وتعتمسد التعديسلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطسراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتعيلها أمانة الايداع، للموافقة من جميع الاطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول.

4 - يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التى تعتمد بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة نافذة المفعول بين الاطراف المتعماقدة التى تصوافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلى وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة في هدذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى حسب العالة المعنى حسب العالة المنافقة المتعاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة المتعاقدة في هديدة المتعاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة المتعاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة الاتفاقدة في هديدة الاتفاقدة في هديدة الاتفاقية المتعاقدة في هديدة الاتفاقدة في هديدة

5 - بعد نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقيـــة أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد فى هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طـــرفا متعاقدا فى الوثيقة المعدلة •

المادة السابعة عشرة الملاحق وتعديلات الملاحق

تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو من سثل هذا البروتوكول، حسب العالة •

2 ـ مالـــم ينص على خـــلاف ذلــك فى أى بروتوكول، يطبق الاجراء التالى لاعتماد ونفــاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لاى بروتوكول، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم:

(I) لاى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية والبروتوكولات في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة 14.

- (2) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة في الوثيقة قيد النظير.
- (3) تقوم أمانة الايداع، دون تأخير، باخطار جميع الاطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو •
- (4) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الاطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات.
- (5) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير، بابلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بأى اخطار يتسم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة •
- (6) عند انقضاء الفترة المشار اليها في الفقرة الفرعية (4) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة في هـنه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى والتي لم تتقـدم بأي اخطار وفقا لاحكام تلك الفقرة الفرعية والمناب المنابعة الفرعية والمنابعة الفرعية والمنابعة والمن

3 _ يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لاى بروتوكول للاجراء ذاته المعمول به لاعتماد ونفاذ أى تعديل لاى ملحق وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة والا أنه في حالة وجمود تعديمال للاتفاقيمة أو البروتوكول المعنى فلمن يصبح الملحق الجديد نافذا الى أن يصبح تعديمال الاتفاقية أو البروتوكول المعنى نافذا والبروتوكول المعنى نافذا

4 - تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الغياص بالتحكيم بمثابة تعديدات لهذه الاتفاقية، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 الواردة فيما تقدم •

. المادة الثامنية العشرة النظام الداخلي والقواعد المالية

تعتمد الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا
 لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد
 و 15 و 16 الواردة فيما تقدم •

2 _ تعتمد الاطراف المتعاقدة قواعد مالية البروتوكولات، تسعى هذه الاطراف الى الوصول يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة، بصورة خاصة لتحديد مساهماتها المالية ٠٠

المادة التاسعة العشرة ممارسة خاصة لعق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الاوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية، حقها في التصويت، ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية العالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الاوروبية ولا أي من التجمعات المشار اليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الاعضاء المعنية هذا الحق والعكس

المادة العشرون التقاريس

تقوم الاطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها، وذلك على النعو الذى تقرره الاطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها ٠٠

المادة العادية والعشرون تتبع الالتسزام

تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات ١٠

المادة الثانية والعشرون تسوية النزاعات

حول تفسيد أو تطبيد هذه الاتفاقيدة أو هذه الاتفاقية -

الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو باى اسلوب سلمى آخر، حسب اختيارها •

2 _ اذا عجزت الاطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالاساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع، بالاتفاق العام، الى التعكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق «أ» بهذه الاتفاقية •

3 - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للاطراف المتعاقدة أن تصرح في أي وقت، بأنها، بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة الى اتفاق خاص، بالنسبة لاى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التعكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق «أ» ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التي تقوم بدورها بابلاغه الى الاطراف الاخرى ٠٠

المادة الثالثة والعشرون العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

I - لا يجوز لاحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم يصبح، في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في واحــد من البروتوكولات على الاقل. ولا يجوز لاى طرف من الاطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما لم يكن أو يصبح، في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية.

2 - لا يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سيوى بالنسبة للاطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر.

3 ـ الاطراف المتعاقدة في بروتوكول ما، هي وحدها التي لهاحق اتخاذ القرارات فيما يتعلق 1 - في حالة قيام نزاع بين الاطراف المتعاقدة | بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد 14 و 16 و 17 من

المسادة الرابعة والعشرون التسوقيع

تفتح هذه الاتفاقيسة والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلـوث البحر الابيض المتوسط من حصريف نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الغاص بالتعاون في مكافعة التلوث في البحـــر الابيض المتوسط بالزيت وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارىء، للتوقيع عليها في برشلونــة في فبرأير 1976 وفي مدريد بين 17 فبـــرأير 1976 و 16 فبـسراير 1977، من جانب أية دولــة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحليـــة في اقليم البعر الابيض المتوسط بشأن حماية البعر الابيض المتوسط، الذي تم انعقاده، في برشلونة من 2 الى 16 فبراير 1976 ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحسكام مثلل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك، حتى التـــاريخ ذاته، للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الاوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمى مشابه يكون عضو واحد منه على الاقسل من الدول الساحلية في منطقة البعر الابيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المتعلقة بها.

المادة الغامسة والعشرون المصادقة أو القبول أو الموافقة

تغضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة • وتودع وثائسة المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام أمانة الايداع.

المادة السادسة والعشرون الانضمام

العالية والبروتوكول الخاص بعماية البحر الايوس أو الانضمام •

المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفين والطائرات، والبروتوكول الخياص بالتعاون في مكافعة تلوث البعر الابيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المسواد الضارة في حالات الطوارىء، لانضمام الدول والجماعة الاقتصادية الاوروبية وأى تجمع آخر أشير اليه في المادة 24.

2 ـ بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات، يجوز لاية دولة لم يشر اليها في المادة 24، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولاى من البروتوكولات بعد موافقة شلاثة أرباع الاطمال المتعاقدة في البروتوكول-المعتى •

3 ـ تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع.

المادة السابعة والعشرون النفـــاذ

r _ تصبح هذه الاتفاقية نافذة في الموعد ذاته الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول.

2 ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولاية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول.

3 _ يصبح أى من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية، مالم ينص على خلاف ذلك في مثلل ذلك البروتوكول، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلى تاريخ ايداع ما لا يقل عن ستة و ألله عن الذي الله عن ا تصديق أو قبول أو موافقة من الاطراف المشار اليها في المادة 24 أو انضمام هذه الاطراف الى مثل ذلك السروتوكول.

4 - من ثم، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لاية دولة وبالنسبــة للجماعة الاقتصادية الاوروبية ولاى تجمع اقتصادى أشير اليه في المادة 24، في اليوم الثلاثين الذي يلى ٢ - اعتبارا من 17 فبراير 1977، تفتح الاتفاقية | تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة

المادة الثامنة والعشرون الانسحــاب

ت ـ يجوز لاى طرف من الاطراف المتعاقدة ،
 فى أى وقت من الاوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقيـــة، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب.

2 - مالم ینص علی خسلاف ذلسك فی ای برو توكول من هذه الاتفاقیة، یجوز لای طرف، فی ای وقت من الاوقات، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاریخ نفاذ مثل هذا البرو توكول، أن ینسحب منه بتقدیم اخطار كتابی بالانسحاب.

3 - يصبح الانسحاب نافذا بعد 90 يوما من تاريخ تلقى أمانة الايداع اخطار الانسحاب •

4 ـ اذا انسحب أى طرف من الاطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى برو توكول كان طرفا فيه •

5 – اذا أصبح أى طرف من الاطراف المتعاقدة، عند انسحابه من بروتوكول ما، غير طرف في أى من بروتوكولات الاتفاقية، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية •

المادة التاسعة والعشرون مسؤوليات أمانة الايداع

تحيط أمانة الايداع الاطراف المتعاقدة
 وأى طرف آخر مشار اليه في المادة 24 وكذلك
 المنظمة:

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة أو

القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد 24 و 25 و 26/1

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات، وذلك وفقا لاحكام المادة 27

(ج) باخطارات الانسعـــاب المقدمة وفقـــا للمادة 28

(د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها مسن الاطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لاحكام المادة 16

(هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة و بتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة 17

(و) بصدور تصریحات تسلم بالزامیة تطبیق اجراء التحکیم المنصـــوص علیه فی الفقرة 3 من المادة 22.

2 _ يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع، وهى حكومة اسبانيا، التى عليها أن ترسل صورا مصدقة منها الى الاطـــراف المتعاقدة والى المنظمة والى الامين العام للامم المتعدة، لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

واشهادا على ذلك، قــام الموقعــون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع عــلى هذه الاتفاقية •

حرر في برشلونة في 16 فبراير 1976، في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في العجية •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

قرارات مؤرخة في 11 و 12 و 15 و 17 صفر عام 1400 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1979 و 3 و 5 يناير سنة 1980 تتضمن حركـة في سلك المتصرفين٠

بمسوجب قرار مسؤرخ في II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، تعين السيدة خديجة جوة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بمــوجب قرار مــؤدخ في II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يشطب السيد عبد المالك بن الشريف، من سلـك المتصرفين نظرا لادراجه وترسيمه في سلك مراقبي الماليـة العامين٠

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عبد الحميد لونى، متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة المالية •

ويتقاضى أجرا مطابقا للرقم الاستدلالي ولدرجته في سلكه الاصلى •

وقبل اعلان هذا التعيين استنف المعنى كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى •

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد بلقاسم عمورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بمسوجب قرار مسؤرخ في II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد حسن آيت عامر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرقى السيد عبد القادر بوزيد الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 برئاسة الجمهوريسة (مفتشية الوظيفة العمومية بعنابة)

يحسب راتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم II المطابق للدرجة الخامسة من سلكه الاصلى •

بمسوجب قرار مسؤرخ في II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عبد السلام ريمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بمسوجب قرار مسؤرخ فى II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرسم السيد حسن معمرى فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979.

ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 17 يوما٠

بمسوجب قرار مسؤرخ في II صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرسم السيد رابح العمرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويعتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات المناوية المناوية

بمسوجب قرار مسؤرخ في ١١ صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، تعدل أحكام 295) بوزارة العمل والتكوين المهنى • القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1978 كالتالى:

> «يرسم السيد مصطفى مقــرانى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجـة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يناير سنــة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و احدة » •

> بمسوجب قرار مسؤرخ في ١١ صف عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد حسين مخلوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بمسوجب قرار مسؤرخ في ١١ صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرسم السيد محفوظ العشاب في سلمك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 يوليو سنة 1979 •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 12 صف عام 1400 الموافق 31 ديسمب سنة 1979، يعال السيد محمد أنور تباني، على التقاعد وله الحـــق في المطالبة بالمعاش ابتداء من تاريخ تبليغه هذا المقرار، ويتوقف عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبن سنة 1979، يرسم السيد محمد قادرى في سلك المتصدوفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويعتفظ في هـــذا التاريــخ بأقدمية قدرها سنتان •

1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد | 12 أكتوبر سنة 1978 •

عاشور تاجر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

بمسوجب قرار مسؤرخ في 15 صف عام 1400 الموافق 3 يناير سنية 1980، يعين السيد نجيب مطاطلة متصدرفا متمريا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 15 صفر عام. 1400 الموافق 3 يناير سنـة 1980، يعين السيـد حفيظ كواش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 15 صفس عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980 تعين الآنسية العلجة العيداني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المدل الم

بمسوجب قرار مسؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980، يعين السيد بلقاسم سيلمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ١٠

ويوضع السيد بلقاسم سيلمى في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 15 صف عام 1400 الموافق 3 يناير سنـة 1980 ، يرسم السيـد عبد القادر بن جاب الله في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1978 •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنــة 1980 ، يرسم السيـد أحمد كريش في سلك المتصــرفين ويرتب في بمسوجب قرار مسؤرخ في 12 صفر عام الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد زياد بوناب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يوليو سنة 1978.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد على فرحات فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 مارس سنة 1979.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد العربى شعشوع فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1380 نوفمبر سنة 1980

بمسوجب قرار مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد بن يوسف فرحات في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1976.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد بومدين فيلالى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الارنى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد شعبان رايس في سلسك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 يونيو سنة 1978.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد سي حسين سيدي معمر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد صالح سماقجى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 يونيو سنة 1978

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد الحبيب بريكى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 28 يونيو سنة 1978

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد حسين بوسجة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1978 أكتوبر سنة 1978.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 ينايس سنة 1380 ترسم السيدة ليلى بوريشة، زوجة حرشاوى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، ترسم الآنسة ياسمينة بالى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من II يوليو سنة 1978.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، ترسسم السيدة فريدة مبارك زوجة هوارى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 14 يونيو سنة 1977.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يعاد ادراج السيد المهدى أملال المتصرف من الدرجة الثالثة، المحال على الاستيداع، فى مهامه، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، تقبل استقالة السيد أحمد رابعى المتصرف المتمرن ابتداء من 8 أبريل سنة 1979 •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنــة 1980 يتضمن تنفيـذ المداولة رقم 4/70 المؤرخـة فى 19 غشت سنة 1979 والصادرة عن المجلـس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة ولائية لانجاز مؤسسات مدرسية ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر هام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 تكون قابلـــة للتنفيذ المداولة رقم 4/79 المؤرخة فى 19 غشت سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز مؤسسات مدرسية المؤسسات مدرسية المناز المعلمة المناز المناز

يحدد تنظيم المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنتة 1971 •

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد عبد الوهاب كرمان مديرا عاما للملاقات الاقتصادية الدولية •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتغطيط وتنمية الصناعات الخفيفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرمان، بصفته مديرا عاما للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام مرى،

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء لجان الترسيم الغاصة ببعض أسلاك الموظفين٠

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 143 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح المعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 178 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الملسووافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة عصلى مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المحسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخساص للتقنيين في الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 341 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسووافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين لآلات الكيل،

- وبمقتضى الموسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المصورافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لموظفى مراقبة آلات الكيل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 344 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 346 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 346 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للصناعة التقليدية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 348 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربى الصناعة التقليدية

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 10 ربيـــع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 والمحدد بموجبها تأليف لجان الترسيم لاسلاك الادارة العامة،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين الاعسوان المشار اليهم فى الجدول أدناه أعضاء في لجان الترسيم الخاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة •

الاعضاء	الرئيس	السلسك
 ١ ــ مدير الادارة العامة 2 ــ المدير التقنى المعنى 3 ــ محند أمقران شريفى، مهندس الدولة المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصـــة بسلكه • 	الامسين العام أو ممثله	مهندســـو الدولة
ا ـ مدير الادارة العامة 2 ـ المدير التقنى المعنى 3 ـ مصطفى بو ثلجة مهندس التطبيق المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخامسة بسلكه •	1	مهندسو التطبيق
 ١ ـ رئيس المصلحة المعنى 2 ـ محمد بـــوذيب التقنى في الصناعة والطاقة، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكه • 	سديس الادارة العامة أو ممثله	تقنيو الصناعة والطاقة
 I – مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ، 2 – مفتش رئيسى 3 – محمد بوذيب التقنى فى الصناعة والطاقـــة، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضـــاء الخاصة بسلكه ٠ 	آو ممثل	مفتشو الصناعة التقليدية
 ١ ــ مدير الصناعة أو ممثله ، 2 ــ مهندس للتطبيق (فرع علم المقاييس) 3 ــ معمد بوذيب التقنى فى الصناعة والطاقـــة، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضـــاء الخاصة بسلكه ٠ 	أو ممثله	المساعدون التقنيون لالآت الكيـــل
 ت مدير الصناعة التقليدية والمهن، أو ممثله 2 مفتش للصناعة التقليدية، مرسم أو عون تابع لسلك معادل له على الاقل 3 عمرو بريج العون التقنى في الصناعة التقليدية، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكه، 	او ممثله	الاعـــوان التقنيـون للفناعة التقليدية

sLasyl	c	
S Commence (Silver 2)	الرئيس	السليك
	مديس الادارة العامة	الاعوان الاداريون
2 ـ محيي الدين بوالارياح العون الادارى المرسم،	أو ممثله	
والعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصــة بسلكه •		
I مهندس للتطبيق (فرع علم المقاييس)	مدر الادارة المامة	أعوان مراقبة آلات الكيل
2_ مصطفى بساعى عون مراقبة آلات الكيل المرسم،	أو ممثلـه	
والعضو في اللجنة المتساوية الاعضاء الغامكة		
بسلکه ۰		
 ١ مدير الصناعة التقليدية والمهن أو ممثله 	مديس الادارة العامة	مدربو الصناعة التقليدية
2_ مفتش للصناعة التقليدية مرسم، أو عـون تابع	أو ممثله	
لسلك معادل له على الاقل	,	
3 _ السيدة فضيلة شريف المدربة في الصناعــة		
التقليدية، المرسمة والعضوة في اللَّجنة المتساوية		
الاعضاء الغاصة بسلكها		
I ــ رئيس المصلحة المعنية	مدد الادارة العامة	أعــوان المصالح
2_ محند قادوم عون المصلحة المرسم والعضو في	أو ممثله	
اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكه.		

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 من وزير الصناعات الغفيفة الامسان العسام عبد العزيز خلاف

وزارة الماليسة

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 | وذلك بناء على طلبه ٠

المادة 2: يكلف مدين الادارة العامة بتنفيذ هذا | الموافق أول يناين سنة 1980 يعين السيك سليم العمودى نائب مسدير تمويل الاستثمارات والمراقبة بوزارة المالية ا

وزارة الرياضية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافقة 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد أمزيان الهاشمي، بصفته نائب مدير البرمجة

وزارة النقـــل

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقسل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد الطاهر بوزغوب مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السياد الطيب بلعيز مستشارا لدى المجلس القضائى فى وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز عقار مستشارا لدى المجلس القضائى بوهران٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن عمارة قاضيا بمعكمة دريعان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد بن ناصر قاضيا بمعكمة المعدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السياد مصطفى بن عبد الله، قاضيا بمحكمة تامنراست •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناي سنة 1980 يعين السيد اسماعيل بسعى قاضيا بمعكمة أولاد جلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيك ادريس بن أحمد قاضيا بمعكمة أدرار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1000 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد الهادى بن عمارى مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة أدرار •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الله نعوم مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة أدرار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر فرحات حبوشى مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفى عام 1400 الموافق أول يناي سنة 1980 يعين السيال الشيخ شراك مساعدا لوكيال الدولة بمعكمة البيض.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتجنس بالجنسية

الجزائرية ضمن الشروط الواردة في المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شــوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبــر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الكريم بن محمد المولود في 11 مايو سنة 1954 بالجزائر العاصمة (الدائرة الخامسة)، ويدعى من الآن فصاعدا: زيتوني عبد الكريم •

- عبد الرحمن ولد بوسلهام المولود سنة 1917 بايفرى، بلدية سبدو، ولاية تلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: بوسلهام عبد الرحمن •

_ عبد الرحمن بن محمد المولود سنة 1941 بقصر بوعنان ملحقة بنى تجيت، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصير : الزهراء بنت عبد الرحمن، المولودة في 27 أبريل سنة 1962 بالقنادسة (بشار)، عبد الرحمن وهيبة المولودة في 20 غشت سنة 1963 بزمورة (مستغانم)، عبد الرحمن حـــدة. المولودة في 28 أبريل سنة 1965 بزمورة، عبد الرحمن عبد الغنى المولود في 24 غشت سنة 1966 بزمورة، عبد الرحمن مولاى أحمد المولود في 9 يونيو سنة 1968 بزمورة، عبد الرحمن فاطمة المولودة في 15 نوفمبر سنة 1970 بغليزان (مستغانم)، عبد الرحمن العيد المولود في 25 يناير سنة 1972 بزمورة، عبد الرحمن محمد المولود في 21 أبريل سنة 1976 بزمورة، (مستغانم)، ويدعون من الآن فصاعدا: رحموني عبد الرحمن، رحموني الزهراء، رحموني وهيبة، رحموني حدة، رحموني عبد الغني، رحموني مولاي أحمد، رحموني فاطمة، رحموني العيد، رحموني

- عائشة بنت لحسن، زوجة عيسو بوخاتم، المولودة في 27 مايو سنة 1946 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: طيب بلعباس عائشة •

- علال محمد المولود في 20 سبتمبر سنة 1950 بالعفرون (البليدة) م

- عتيقي عمر المولود في 23 يونيو سنة 1945 بالغزوات (تلمسان) •

- بارودی ولد أحمد المولود فی 4 فبرایر سنة 1940 بالعامریة (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: مالکی بارودی٠

- بتولة بنت أحمد، أرملة عبد الله بن الهادى، المولودة سنة 1939 بدوار حجيرية، بلديـــة حمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: حميدى بتولة •

_ بهالة الهوارى المولود في 31 غشت سنة 1953 بالسانية (وهران) •

- بلقاسمى معجوب المولود سنــة 1921 ببنى بوزقو، اقليم وجدة (المغــرب)، وابنته القاصرة: بلقاسمى كــريمة المولودة في 8 غشت سنة 1962 بتلمسان٠

ـ ابن أحسين فاطمة الزهراء، زوجة الاشهب محمد، المولودة سنة 1933 بالاصنام.

- ابن عيسى محمد المولود سنة 1935 بقصبة بلحسن، أرفود، اقليم قصصر السحوق (المغرب)، وأولاده القصر: فاطمة بنت عيسى المولودة في 18 سبتمبر سنة 1970 بتلمسان، حياة بنت عيسى المولودة في 2 مارس سنة 1972 بتلمسان، فتحى ولد بن عيسى المولود في 26 مارس سنة 1977 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا: ياشر بن عيسى، ياشر فاطمة، ياشر حياة، ياشر فتحى.

_ ابن محمد عبد العزيز المولود في 3 مــارس سنة 1947 بمستغانم •

- بوعبادى مباركة، زوجة محمدى محمد، المولودة سنة 1930 بآيت سعيد ملحقة أولماس، اقليم خميست (المغرب).

_ بوسیف بن المأمون المولود فی 2 دیسمبر سنة [1953 ببنی صاف (تلمسان) ، ویدعی من الآن فصاعدا: زناسنی بوسیف ا

- بوالانوار الزهراء، زوجــة لـوز عمرو، المــولودة في 28 سبتمبــر سنــة 1938 بالغزوات (تلمسان) -

- بومدین ولد علی المولود فی 28 نوفمبر سنسة 1937 بتلمسان، و أولاده القصر : عکاشة ولد بومدین المولود فی أول یولیو سنة 1961 بتلمسان، فضیلة بنت بومدین المولودة فی 5 دیسمبر سنة 1963 بتلمسان، طیفة بنت بومدین المولودة فی 10 أکتوبر سنة 1965 بتلمسان، حلوی ولد بومدین المولود فی 16 سبتمبر سنة 1966 بتلمسان، عبدو ولد بومدین المولود فی 28 نوفمبر سنة 1969 بتلمسان، عبدو ولد بومدین المولود فی 18 المولود فی 14 مین ولد بومدین بومدین المولود فی 8 ینالمسان، نعیمة بنت بومدین المولودة فی 8 ینالمسان، نعیمة بنت بومدین المولودة فی 14 مایو سنة 1978 بتلمسان، ویدعون من الآن فصاعدا : صلیق بومدین مدیق عکاشة، صدیق فضیلة، صدیق المین، صدیق خدیجة مدیق خدید مدیق خدید مدیق خدیجة مدیق خدید مدید مدیق خدید مدید مدیق خدید مدید مدیق خدید مدیق خدید مدید مدیق

- بومدین بن محمد المولود سنة 1908 بــدوان أرحرم لفاقة، ملحقة أحفیر، دائرة بركان، اقلیم وجدة (المغرب)، وأولاده القصـــر: خدیجة بنت بومدین المولودة فی 19 مایــو سنة 1961 بأرزیو (وهران)، فاطمة بنت بومدین المولودة فی 27 أبریل سنة 1964 بأرزیو، فتیحة بنت بومدین المولودة فی 6 یونیو سنة 1966 بأرزیو، مختار ولد بومدین المولود فی 6 فی 12 یولیو سنة 1972 بأرزیو (وهران)، ویدعـون من الآن فصاعدا: رحمـانی بومدین، رحمانی من الآن فصاعدا: رحمـانی بومدین، رحمانی مختار،

- بوزیدی زینب، أرملة فلوس محمد، المولودة سنة 1935 بزومی، اقلیم فاس (المغرب) •

ـ شنافى الطيب المولود سنة 1945 بعين نكروف، بلدية عين تالوت (تلمسان) •

مشرادی العربی المولود فی 15 ینایر سنة 1942 بتلمسان •

- جمال الدين ولد محمد المولود في 24 مايو سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: حمرى جمال الدين •

ادريس بن علال المولود سنة 1936 بدوار بنى بوجتو، ملحقة تيزى وزلى، دائرة أقنول، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر: فوزيسة بنت ادريس المولودة في 18 يونيو سنة 1966 بمعسكر، مراد بسن ادريس المولود في 23 فبراير سنة 1973 بوهسران، محمد بن ادريس المولود في 15 يوليسو سنة 1974 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: الختير ادريس، المختير فوزية، الختير مراد، الختير محمد.

_ مبارك بن محمد المولود سنة 1905 بتلسنيت بوذنيب، اقليم وجدة (المغرب) ، ويدعى من الأن فصاعدا : معطا الله مبارك •

محمد، المولودة سنة 1895 بمسر، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: حزامية مباركة •

_ فراجی یمینة، زوجة دباغ أحمد، المولودة فی 24 غشت سنــة 1924 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

- فتحى أمينة، زوجة تهرات عبد القادر، المولودة في 5 يناير سنة 1940 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) •

- فتيعة بنت محمد، زوجة طرجاوى بوعلام، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1952 بسيدى موسى (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عيسى فتيحة

_ فطيمة بنت محمد، زوجة عبد النبى محمد، المولودة فى 30 يناير سنــة 1927 بشعبــة اللحم (سيدى بلعباس)، وابنها القاصر: عبد النبى عبد القادر، المولود فى 30 أبريـل سنــة 1965 بعين تموشنت، وتــدعى فطيمة بنت محمـد مـن الآن فصاعدا: بلحسن فطيمة م

- فطيمة بنت مصوح، زوجة لعبدالى قويدر، المولود فى 26 يونيو سنة 1949 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد فطيمة •

ـ قلعی زبیدة، زوجة شرفی محمد، المولودة فی 28 مارس سنة 1939 ببنی صاف (تلمسان) •

- هاشمى ولد العربى، المولود فى 3 أبريل سنة 1952 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: هاشمى هاشمى ٠

_ هدان فطيمة، زوجة نقاز منور، المولودة سنة 1940 بقصر عين الشعير، ملحقة بوعنان فجيج (المغرب) •

- حليمة بنت محمد، أرملة العربى بن البشير، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1936 بسيدى يعقبوب (سيدى بلعباس)، وابنتها القاصرة: نصيرة بنت العربى، المولودة في 20 يونيو سنة 1961 بسيدى خالد، سيدى بلعباس، وتدعيان من الآن فصاعدا: ميمون حليمة، العربى نصيرة

_ حمادى بن محمد المولود سنة 1923 بدوار اديران، بني مرغين تيمسامـن، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن حمدى المولود في 2 مارس سنة 1963 بالقليعة (البليدة) عبد القادر بن حمدى، المولود في 26 أبريل سنة 1966 ببواسماعيل، حمادي جميلة، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1967 ببواسماعيل، حمادى العلية ، المولودة في 3 فبراير سنسة 1970 ببواسماعيل ، حمادى معمر، المولود في 12 أبريل سنة 1971 بيوسماعيل، مليكة بنت حمادي المولودة في 4 مارس سنة 1973 ببواسماعيل، عائشة بنت حمادي المولودة في 15 فبراير سنة 1975 ببواسماعيل، حمادى فتيحة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1977 ببواسماعيل ، حمادى فاطمة الزهراء، المولودة في أول يناير سنة 1979 بالقليعة (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا: عباس حمادي، عباس محمد، عباس عبد القادر، عباس جميلة، عباس العلية، عباس معمر،

عباس مليكة، عباس عائشة، عباس فتيحة، عباس فاطمة الزهراء •

حامد بن عمرو المولود سنة 1927 ببنى شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: هوارى بن أحمد، المولود فى 5 ديسمبر سنة 1962 بعين تموشنت، بوحوس بن أحمد المولود فى 29 أبريل سنة 1964 بعين تموشنت، شيخ بن حامد، المولود فى 2 مايو سنة 1967 بعين تموشنت، سيد أحمد بن حامد، المولود فى 20 مارس سنة 1970 بعين تموشنت، يحياوى بن حامد، المولود فى 5 أبريل سنة 1973 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا: سليمانى هـوارى، سليمانى بوحوس، سليمانى الشيخ، سليمانى سيد أحمد، سليمانى يحياوى

_ هواری بن أحمد المولود فی 21 يوليو سـه 1954 بعين تموشنت (سيدی بلعباس)، ويدعی من الآن فصاعدا: قصير هواری •

- جامعی بوطیب، المولدود سنة 1938 بدوار حرکات، اقلیم وجدة (المعرب)، وأولاده القصر : جامعی عکاشة، المولود فی 30 دیسمبر سنة 1960 بتلمسان، جامعی زینب، المولودة فی أول ینایر سنة 1964 بتلمسان، جامعی ناجیة، المولدودة فی 19 سبتمبر سنة 1966 بتلمسان، جامعی حسن، المولود فی 30 مارس سنة 1969 بتلمسان، جامعی حفیظة، المولودة فی 17 یونیو سنة 1971 بتلمسان، جامعی حفیظة، سعاد، المولودة فی 4 غشت سنة 1973 بتلمسان، جامعی لیلی، المولودة فی 27 سبتمبر سنة 1975 بتلمسان، جامعی فائزة، المولودة فی 26 سبتمبر سنة 1977 بتلمسان، ویدعون من الآن فصاعدا : بامعی بوطیب، جامعی عکاشة، جامعی زینب، جامعی ناجیة، جامعی حفیظة، جامعی ناجیة، جامعی حفیظة، جامعی ناجیة، جامعی طائزة، المعاد، جامعی نابی، جامعی فائزة، المعاد، جامعی نابیة، جامعی خاندة، جامعی نابیة، جامعی فائزة، المعاد، جامعی نابیة، جامعی فائزة، المعاد، جامعی نابیة، جامعی فائزة،

_ كبدانى رحمة المولودة سنية 1924 ببنى صاف (تلمسان) م

- كلثوم بنت سالم المولودة في 25 فبراير سنة 1951 بغليـــزان (مستغانم)، وتــدعي من الآن فصاعدا: سالم كلثوم•

_ خياطى معمد المولود فى 27 يناير سنة 1931 بسوقر (تيارت) •

- خيرة بنت عبد الله، أرملة صغير معاشو، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1915 بفروحة (معسكر)، وتدعى من الأن فصاعدا: بوجلال خيرة •

الحبيب بن عمر المولود سنة 1910 بـــدوار بهاليل، قبيلة زمران، دائرة سيدى رحال، اقليــم مراكش (المغرب)، وأولاده القصر : يـــوسف بن حبيب، المولود في 20 أبريل سنة 1962 بالجـــزائر، الدائرة التاسعة، دامية بنت حبيب المــولودة في 2 فبراير سنة 1965 بالحراش، فتيحـــة بنت حبيب المولودة في 6 يونيو سنة 1966 بالجزائر، الــدائرة و، الهادى بن حبيب المولود في 20 أكتوبر سنة 1972 بالجزائر، الدائرة و، هنية بنت حبيب المولودة في بالجزائر، الدائرة و، هنية بنت حبيب المولودة في من الآن فصاعدا : حبيب الحبيب، حبيب يـوسف، حبيب دامية، حبيب فتيحة، حبيب الهــادى، حبيب هنية هنية .

- الهوارى بن حميدة المولود فى 13 أبريل سنة 1953 بو هران، ويدعى من الآن فصاعدا : حميدة الهوارى •

الحسين بن معمد المولود سنة 1925 بــدوار حرت نيمعين، قبيلة أهل التوضيعة، ملحقة ترنغير، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر: لحسين سعيدة المولودة في 22 مارس سنة 1961 بالســوقر (تيارت)، مختارية بنت لحسين المــولودة في أول أكتوبر سنة 1970 بالسوقر، ليندة بنت لحسين المولودة في 31 مايو سنة 1977 بالسوقر (تيارت)، ويـدعون من الآن فصاعدا: آيت مسعود لحسين، آيت مسعود سعيدة، آيت مسعود ليندة،

_ الحسين بن صالح المولود سنة 1926 بقبيلة بنى عياط، ملحقة بزو، اقليـــم بنى ملال (الغرب)،

وأولاده القصر: بنت لحسين المولودة في 19 ديسمبر سنة 1961 بسوادى السمار ـ الحراش (الجسزائر العاصمة)، آمال بنت لحسين المولودة في 2 يوليو سنة 1963 بالاربعاء (البليدة)، ناجية بنت لحسين المولودة في 10 سبتمبر سنة 1965 بالاربعاء، رشيد بن لحسين المولود في 25 يونيو سنة 1967 بالاربعاء، أحمد بن لحسين المولود في 14 أبريـل سنة 1969 بارلابعاء (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا : عصرى ناجية، حصرى رشيد، عصرى أمال، عصرى ناجية، عصرى رشيد، عصرى أحمد و

- محمد بن ميمون المولود في 15 أبريل سئة 1949 ببرار (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: ميمون محمد •

ــ معزوزی رشیدة، زوجة دتو سعید قویدر، المولودة فی 30 مارس سنة 1947 بوجدة (المغرب).

- مساح عبد القادر المولود في 20 مارس سنة 1926 بأولاد سيدى لزرق، بلدية منداس (مستغانم)

میمون بن محمد المولود سنة 1936 بالناظـور (المغرب)، و اولاده القصـــ : حسینی بن میمون المولود فی 22 اکتــو بر سنة 1961 بعــ بن یـوسف (تلمسان)، میلود ولد میمون المولود فی 7 دیسمبس سنة 1963 بعین یوسف، عمر بن میمون المولود فی 20 غشت سنة 1965، بعین یوسف، نعیمة بنت میمون المولودة فی 7 مارس سنة 1969 بعین یوسف، فاطنـة بنت میمون المسـولودة فی 21 مایو سنة 1971 بعین یوسف، عبد القادر بن میمون المولود فی 28 یونیو سبتمبر سنة 1973 بعین یوسف، محمد بن میمون المولود فی 29 سبتمبر سنة 1974 بعین یوسف، محمد بن میمون المولود فی 19 منصوری میموری میموری منصوری منصوری منصوری عمر، منصوری منصوری منصوری عمر، منصوری منصوری منصوری محمد، منصوری عمر، منصوری منصوری محمد، منصوری محمد، منصوری محمد، منصوری محمد، منصوری محمد،

- محمصد بن أحمد المولود سنة 1910 بايدة أومعند، اقليم أغادير (المغرب)، وابنسه القاصر:

أحمد بن محمد المسولود في 2 غشت سنة 1961 بمستغانم، ويسمعيان من الآن فصاعدا: الحسين محمد، الحسين أحمد •

محمد بن عيسى المولود سنة 1925 ببوعنان، بوذنيب (المغرب)، وأولاده القصير : حسين ولد محمد المولود في 19 سبتمبر سنية 1965 بتلمسان، حفيظة بنت محمد المولودة في 27 يناير سنة 1969 بتلمسان، سيدى محمد ولد محمد الميولود في 13 ديسمبر سنة 1976 بتلمسان، ويسدعون من الآن فصاعدا : ميمون محمد، ميمون حسن، ميمون حفيظة، ميمون سيدى محمد،

محمد بن دحمان المولود سنة 1910 بتندرارة، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بارودى بن محمد المولود في 27 سبتمبر سنة 1963 بالعامرية، عبد القادر بن محمد المولود في 28 فبراير سنة 1966 بالعامرية، خليدة بنت محمد المولودة في 15 ديسمبر سنة 1968 بالعامرية، خيرة بنت محمد المولودة في 25 مايو سنة 1973 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : عزيز محمد، عزيز بارودى، عزيز عبد القادر، عزيز خليدة، عزيز خيرة عزيز عبد القادر، عزيز خليدة، عزيز خيرة و

محمد بن میمسون المولود سنة 1938 ببنی بویفرور، اقلیم الناظور (المغرب)، و اولاده القصر: عبد القادر بن محمد المولود فی اول بنایر سنة 1962 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، الهواریة بنت محمد المولودة فی 21 دیسمبر سنة 1963 بعین تموشنت، زینب بنت محمد المولیدة فی 15 مارس سنة 1966 بوهران، میمون بن محمد المولود فی 24 دیسمبر سنة 1967 بوهران، میلود بن محمد المولود فی 24 دیسمبر سنة سنة 1970 بوهران، فاطمة بنت محمد المولودة فی 15 فبرایر سنة 1974 بوهران، بومدین المختیر بن محمد المولود فی 5 ینایر سنة 1976 بوهران، ویدعون مسن المولود فی 5 ینایر سنة 1976 بوهران، ویدعون مسن المولود فی 5 ینایر سنة 1976 بوهران، ویدعون مسن بریکی عبد القادر، بریکی میمون، بریکی میمون، بریکی میلود، بریکی بومدین المختیر، بریکی میمون، بریکی میلود، بریکی بومدین المختیر،

معمد بن معمد المولود سنة 1908 بالفاسيان، بنى بويدر، اقليه الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: باية بنت معمد المولودة في 30 نوفمبن سنة 1961 بالقليمة (البليدة)، عبد القادر بن معمد المولود في 12 مارس سنة 1965 بالحطاطبة، زهيسة بنت معمد المسولودة في أول مسارس سنة 1971 بالحطاطبة (البليدة) ويدعون من الآن فصاعدا: ابن حمو معمد، ابن حمو باية، ابن حمو عبد القادر، ابن حمو زهية ابن حمو زهية المسولودة في المسلم المسولودة في المسلم الم

معمد بن معمد المولود سنة 1932 بفقيسق، اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : الهوارية بنت معمد المولودة في 4 يوليو سنة 1964 بوهران، نصيرة بنت معمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1966 بوهران، عبد القادر بن معمد المولود في 23 يناير سنة 1968 بوهران، جمعة بنت معمد المولودة في 20 أبريل سنة 1969 بوهران، معمد بن معمد المولود في أبريل سنة 1969 بوهران، معمد بن معمد المولود في 28 أكتوبر سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : خليفة معمد، خليفة الهوارية، خليفة معمد، خليفة جمعة، خليف معمد،

محمد بن أحمد المولود في II يوليو سنية 1939 بالغزوات (تلمسيان)، ويسدعي من الآن فصاعدا: هواري محمد •

محمد ولد شعيب المولود سنة 1927 ببعواد، عكنون، اقليم تازة (المغيب المولودة في 16 ميايو سنة 1965 شهرزاد بنت محمد المولودة في 18 ميايو سنة 1965 بتلمسان، ليلي بنت محمد المولودة في 8 ديسمبر سنة 1966 بابن سكران (تلسمان)، عبد القادر بن محمد المولود في أول أبريل سنة 1968 بابن سكران، فتحي ولد محمد المولود في 27 نوفمبر سنة 1960 بتلمسان، محمد بن محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1970 بابن سكران، توفيق بن محمد المولود في 23 غشت سنية سكران، توفيق بن محمد المولود في 23 غشت سنية 1973 بابن سكران، نوال بنت محمد المولودة في 7 فبراير سنة 1975 بابن سكران، سعد الله بن محمد في 1973 بابن سكران، سعد الله بن محمد المولودة بابن محمد المولودة بابن سكران، سعد المولودة بابن محمد المولودة بابن سكران، سعد المولودة بابن محمد المولودة بابن سكران، سعد المولودة بابن محمد المولودة ب

المولود فی أول یونیو سنسة 1976 بابسن سکران (تلمسان)، ویدعون من الآن فصاعدا: هسواری شعیب، هسواری شهرزاد، هواری لیلی، هسواری عبد القادر، هواری فتحی، هواری محمد، هسواری توفیق، هواری نوال، هواری سعد الله و

_ محمد بن حامد المولود في 4 أبريل سنة 1953 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد محمد •

_ مولاى لالة خيرة، زوجـة زروقى بلغير، المولودة فى 29 سبتمبر سنة 1949 بالمرسى الكبيــر (وهران) •

_ مصطفى بن الحسين المولود فى 10 سبتمبر سنة 1950 بحجوط (البليدة)، ويسدعى من الآن فصاعدا: ابن ضيف مصطفى •

ـ ردام مصطفى المولود فى 17 أكتوبر سنـة 1953 بالجزائر العاصمة •

_ رقية بنت مبارك، زوجة بن كعزة عمرو، المولودة سنة 1927 بشتوقة، اقليم أغادير (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن كعزة رقية •

ریفی یمینة، زوجة بن زاید علی، المولودة فی II أكتوبر سنة 1946 ببنی صاف (تلمسان) •

_ صحراوی فضیلة، زوجة خلخال عكاشـة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1931 بتلمسان •

_ صحراوى فاطمة، زوجة بومدين ولد على. المولودة في 4 أبريل سنة 1942 بتلمسان •

_ صحراوی خالدة، المولودة فی 23 فبرایر سنة 1951 ببنی صاف (تلمسان) •

ـ سكورى الضاوية، زوجـة بوبكر مبارك، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1952 ببشار •

_ صوالحى الربيع، المولود في 25 يناير سنة 1949 بسطيف.

- طمزالی رضا المولود فی أول ینایر سنیة مواولاده التونسیة) و أولاده القصر : طمزالی الیاس، المولود فی 27 غشت سنیة 1970 بالجزائر (الدائرة 9)، طمزالی کریم، المولود فی 3 غشت سنة 1973 بالجزائر، الدائرة 3، طمزالی الکاهنة، المولودة فی 14 یولیو سنة 1974 بالجزائر، الدائرة 9، طمزالی رفیق، المولود فی 6 غشت سنة 1976 بالجزائر، الدائرة 9، الدائرة 9،

- تجانی بن عبد السلام المولود فی 10 غشت سنة 1953 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن عبد السلام تجانی •

- تجانی بن ابراهیم المولود فی 19 أكتوبر سنة 1950 بالعف رون (البلیدة)، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن ابراهیم تجانی و

ـ تيوتى مينة، زوجة صحباوى عبد الرحمن، المولودة سنة 1926 بالقنادسة (بشار) •

_ يمينة بنت عبد الله، زوجة حدو بن طمرة، المولودة في 7 يونيو سنة 1952 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله يمينة •

ـ يمينة بنت محمد، زوجة بن دادة حمزة، المولودة سنة 1908 بشولى، بلدية سبدو (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج يمينة،

_ زهية بنت الهاشمى، المولودة فى أول سبتمبر سنة 1952 بالجزائر _ الدائرة و، وتدعى من الأن فصاعدا: الهاشمى زهية •

_ زكراوى على المولود فى 6 أبريل سنة 1952 بتسالة (سيدى بلعباس) •

ر زناسنی هدهوم، ارملة مسعود بن علی، المولودة سنة 1920 ببنی صاف (تلمسان) •

- الزهراء بنت محمد، زوجة علاق الطيب، المولودة في 16 غشت سنة 1937 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: حمرى الزهراء •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1980 يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلسوم السياسية والادارية في جامعة المجزائر •

أن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 والمتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يسمى معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية بجامعة الجزائر من الآن فصاعدا: «معهد الحقوق والعلوم الادارية»

المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشــر فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1980 ·

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 15 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنه 1980 يتعلق بشروط توظيف الاساتذة العاملين في معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق ودفعم مرتباتهم •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة اسنة 1968 والمتضمن الق العمرانية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي، الاساتذة التعليم العالى،

_ وبناء على الدستــور ، ولاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 133 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 _ 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : «معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق»،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 43 _ المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة مكلفة بتوجيه جهاز التكوين العالى والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ III المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات وفي المؤسسات الاخرى للتعليم العالى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانــون الاسـاسى الخاص لاساتذة التعليم العالى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص للاساتذة المعاضرين،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين المعدل بموجب المرسوم رقم 17 _ 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافيق 9 أبريل سنة 1971،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: توظف وتسير وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية الاساتذة التابعين لمعهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق، ضمن الشروط التى تحددها القوانين الاساسية الخاصة باسلاك الاساتذة المساعدين والاساتدة المحاضرين وأساتذة التعليم العالى وذلك قصد ادراج هذه المؤسسة ضمن التعليم العالى.

المادة 2: يعوض مجلس الكليسة، بالنسبة لتوظيف الاساتذة والاساتذة المعاضرين، بلجنة يحدد تشكيلها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التعليسم العالى والبحث العلمى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والسلطسة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 3: يخضع أساتذة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق المشار اليهم أعلاه، الى

الالتزامات المحددة بموجب المرسوم رقم 77 ــ 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه، ويستفيدون من التعويض الاجمالي الذي تأسس بموجب هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 الموافق 26

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافسة 13 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفس عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنة 1979 تنهى مهام السيد الياس أوابراهيم، بصفته نائب مدير للتربيسة والتكوين بوزارة التخطيط والتهيئسة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى "

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مديره

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفى عام 1400 الموافق أول ينساير سنة 1980 يعين السيد محفوظ بركاني نائب مسدير للتربية والتكوين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •